

المحاضرة الأولى

أحكام الشركات

موضوع الشركات ينبغي التعرف على أحكامه لكثرة التعامل به ؛ إذ لا يزال الاشتراك في التجارة وغيرها مستمرا بين الناس ، وهو من باب التعاون على تحصيل المصالح بتنمية الأموال واستثمارها وتبادل الخبرات .
* فالشركة في التجارة وغيرها مما جاءت بجوازه نصوص الكتاب والسنة .

- قال الله تعالى : وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَالْخُلَطَاءُ هُمُ الشُّرَكَاءُ ، ومعنى : لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يظلم بعضهم بعضا ، فدللت الآية الكريمة على جواز الشركة ، والمنع من ظلم الشريك لشريكه .
- والدليل من السنة على جواز الشركة قوله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين أي : معهما بالحفظ والرعاية والإمداد وإنزال البركة في تجارتها ؛ ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانته ؛ خرجت من بينهما أي : نزعت البركة من تجارتها ، ففي الحديث مشروعية الشركة والحث عليها مع عدم الخيانة ؛ لأن فيها التعاون ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

أقسام الشركات

وهي خمسة أنواع :

النوع الأول : أن يكون الاشتراك في المال والعمل ، وهذا النوع يسمى شركة العنان .

النوع الثاني : اشتراك في مال من جانب وعمل من جانب آخر ، وهذا ما يسمى بالمضاربة .

النوع الثالث : اشتراك في التحمل بالذمم دون مال ، وهذا ما يسمى بشركة الوجوه .

النوع الرابع : اشتراك فيما يكسبان بأبدانهما ، وهذا ما يسمى بشركة الأبدان .

النوع الخامس : اشتراك في كل ما تقدم ، بأن يفوض أحدهما إلى الآخر كل تصرف مالي وبدني ، فيشمل شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان ، ويسمى هذا النوع بشركة المفوضة .

هذا مجمل أنواع الشركات ، ولنبينها بالتفصيل واحدة واحدة

شركة العنان

* وهي بكسر العين ، سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف ؛ كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير فكان عنانا فرسيهما سواء ، وذلك أن كل واحد من الشريكين يساوي الآخر في تقديمه ماله وعمله في الشركة .
فحقيقة شركة العنان أن يشترك شخصان فأكثر بماليتهما ، بحيث يصيران مالا واحدا يعملان فيه بيديهما ، أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من نصيب الآخر .

* وشركة العنان بهذا الاعتبار المذكور جائزة بالإجماع ؛ كما حكاها ابن المنذر رحمه الله ، وإنما اختلف في بعض شروطها .

* وينفذ تصرف كل من الشريكين في مال الشركة بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه ؛ لأن لفظ الشركة يغني عن الإذن من كل منهما للآخر .

*

واتفقوا على أنه يجوز أن يكون رأس مال الشركة من النقدين المضروبين ؛ لأن الناس يشتركون بهما من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير .
واختلفوا في كون رأس المال في شركة العنان من العروض ، فقال بعضهم : لا يجوز ؛ لأن قيمة أحد المالكين قد تزيد قبل بيعه ولا تزيد قيمة المال الآخر ، فيشارك أحدهما الآخر في نماء ماله .
والقول الثاني جواز ذلك ، وهو الصحيح ، لأن مقصود الشركة تصرفهما في المالين جميعا ، وكون ربح المالكين بينهما ؛ وهو حاصل في العروض كحصوله في النقود .

شروط شركة العنان

ويشترط لصحة شركة العنان أن يشترط لكل من الشريكين جزءا من الربح مشاعا معلوما كالثالث والربع ؛ لأن الربح مشترك بينهما ؛ فلا يتميز نصيب كل منهما إلا بالاشتراط والتحديد ، فلو كان نصيب كل منهما من الربح مجهولا ، أو شرط لأحدهما ربح شيء معين من المال ، أو ربح وقت معين ، أو ربح سفرة معينة ؛ لم يصح في جميع هذه الصور ؛ لأنه قد يربح المعين وحده ، وقد لا يربح ، وقد لا يحصل غير الدراهم المعينة ، وذلك يفضي إلى النزاع وضياع تعب أحدهما دون الآخر ، وذلك مما انتهى عنه الشريعة السمحة ؛ لأنها جاءت بدفع الغرر والضرر .

المحاضرة الثانية

شركة المضاربة

شركة المضاربة سميت بذلك أخذًا من الضرب في الأرض ، وهو السفر للتجارة ، قال الله تعالى : **وَأَخْرَوْا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَي :** يطلبون رزق الله في المتاجر والمكاسب ، ومعنى المضاربة شرعا : دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه .
* وهذا النوع من التعامل جائز بالإجماع ، وكان موجودا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقره ، وروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عن الجميع ، والحكمة تقتضي جواز المضاربة بالمال ؛ لأن الناس بحاجة إليها ؛ لأن الدراهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة .

أحكام المضاربة

وتعيين مقدار نصيب العامل من الربح يرجع إليهما : فلو قال رب المال للعامل : اتجر به والربح بيننا ؛ صار لكل منهما نصف الربح ؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة لا مرجح لأحدهما على الآخر فيها ، فافتضى ذلك التسوية في الاستحقاق ، كما لو قال : هذه الدار بيني وبينك ؛ فإنها تكون بينهما نصفين ،

وإن قال رب المال للعامل : اتجر به ولي ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه ، أو قال له : اتجر به ولك ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه صح ذلك ؛ لأنه متى علم نصيب أحدهما ؛ أخذه ، والباقي للآخر ؛ لأن الربح مستحق لهما .

وإن اختلفا لمن الجزء المشروط ؛ فهو للعامل ، قليلا كان أو كثيرا ؛ لأنه يستحقه بالعمل ، وهو يقل ويكثر ؛ فقد يشترط له جزء قليل لسهولة العمل ، وقد يشترط له جزء كثير لصعوبة العمل ، وقد يختلف التقدير لاختلاف العاملين في الحذق وعدمه ، وإنما تقدر حصة العامل بالشرط ؛ بخلاف رب المال ؛ فإنه يستحقه بماله لا بالشرط .

تابع أحكام المضاربة

وإذا فسدت المضاربة فربحها يكون لرب المال ؛ لأنه نماء ماله ، ويكون للعامل أجرة مثله ؛ لأنه إنما يستحق بالشرط ، وقد فسد الشرط تبعاً لفساد المضاربة .

* وتصح المضاربة مؤقتة بوقت محدد بأن يقول رب المال : ضاربتك على هذه الدراهم لمدة سنة .
وتصح المضاربة معلقة بشرط ؛ كأن يقول صاحب المال : إذا جاء شهر كذا ؛ فضارب بهذا المال ، أو يقول : إذا قبضت مالي من زيد ؛ فهو معك مضاربة ؛ لأن المضاربة إذن في التصرف ، فيجوز تعليقه على شرط مستقبل .

* ولا يجوز للعامل أن يأخذ مضاربة من شخص آخر إذا كان ذلك يضر بالمضارب الأول إلا بإذنه ، وذلك كأن يكون المال الثاني كثيراً يستوعب وقت العامل فيشغله عن التجارة بمال الأول ، أو يكون مال المضارب الأول كثيراً يستوعب وقته ومتى اشتغل عنه بغيره تعطلت بعض تصرفاته فيه ، فإن أذن الأول ، أو لم يكن عليه ضرر ؛ جاز للعامل أن يضارب لآخر .

تابع أحكام المضاربة

* ولا ينفق العامل من مال المضاربة لا لسفر ولا لغيره ؛ إلا إذا اشترط على صاحب المال ذلك ؛ لأنه يعمل في المال بجزء من ربحه ؛ فلا يستحق زيادة عليه إلا بشرط ؛ إلا أن يكون هناك عادة في مثل هذا فيعمل بها .

* ولا يقسم الربح في المضاربة قبل إنهاء العقد بينهما إلا بتراضيهما ؛ لأن الربح وقاية لرأس المال ، ولا يؤمن أن يقع خسارة في بعض المعاملة ، فتجبر من الربح ، وإذا قسم الربح مع بقاء عقد المضاربة ؛ لم يبق رصيد يجبر منه الخسران ؛ فالربح وقاية لرأس المال ، لا يستحق العامل منه شيئاً إلا بعد كمال رأس المال .

* والعامل أمين عليه أن يتقي الله فيما ولي عليه ، ويقبل قوله فيما يدعيه من تلف أو خسران ، ويصدق فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه لا للمضاربة أو اشتراه للمضاربة لا لنفسه ؛ لأنه مؤتمن على ذلك ، والله أعلم .

المحاضرة الثالثة

شركة الوجوه

شركة الوجوه :

* شركة الوجوه هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بذمتيهما ، وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه ، سميت بذلك لأنها ليس لها رأس مال ، وإنما تبذل فيها الذمم والجاه وثقة التجار بهما ، فيشتريان ويبيعان بذلك ، ويقتسمان ما يحصل لهما من ربح على حسب الشرط ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم وهذا النوع من الشركة يشبه شركة العنان ، فأعطي حكمها .

أحكام شركة الوجوه

وكل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن ؛ لأن مثل هذا النوع من الشركة على الوكالة والكفالة .
* ومقدار ما يملكه كل واحد منهما من هذه الشركة على حسب الشرط ، من مناصفة ، أو أقل ، أو أكثر . ويتحمل كل واحد من الخسارة على قدر ما يملك في الشركة ، فمن له نصف الشركة ؛ فعليه نصف الخسارة .. وكذا . ويستحق كل من الشركاء من الربح على حسب الشرط من نصف أو ربع أو ثلث ؛ لأن أحدهما قد يكون أوثق وأرغب عند التجار وأبصر بطرق التجارة من الشخص الآخر ، ولأن عمل كل منهما قد يختلف عن عمل الآخر ، فيتطلع إلى زيادة نصيبه في مقابل ذلك ، فيرجع إلى الشرط الجاري بينهما في ذلك .

* و لكل واحد من الشركاء في شركة الوجوه من الصلاحيات مثل ما للشركاء في شركة العنان

شركة الأبدان

شركة الأبدان هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما ، سميت بذلك لأن الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب ، واشتركوا فيما يحصلون عليه من كسب .

* ودليل جواز هذا النوع من الشركة ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ قال : " اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجد أنا وعمار بشيء " قال أحمد : " أشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل هذا الحديث على صحة الشركة في مكاسب الأبدان " .

أحكام شركة الأبدان

وتصح شركة الأبدان ولو اختلفت صنائع المشتركين ؛ كخياط مع حداد .. وهكذا ، ولكل واحد من الشركاء أن يطالب بأجرة العمل الذي تقبله هو أو صاحبه ، ويجوز للمستأجر من أحدهم دفع الأجرة إلى أي منهم ؛ لأن كل واحد منهم كالوكيل عن الآخر ، فما يحصل لهم من العمل أو الأجرة ؛ فهو مشترك بينهم .

* وتصح شركة الأبدان في تملك المباحات كالاحتطاب ، وجمع الثمار المأخوذة من الجبال ، واستخراج المعادن .

* وإن مرض أحد شركاء الأبدان ؛ فالكسب الذي تحصل عليه الآخر بينهما ؛ لأن سعدا وعمارا وابن مسعود اشتركوا ، فجاء سعد بأسيرين وأخفق الآخران ، وشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم

تابع للأبدان

وإن اشترك أصحاب دواب أو سيارات على أن يحملوا عليها بالأجرة ، وما حصلوا عليه فهو بينهم صح ذلك ؛ لأنه نوع من الاكتساب ، ويصح أيضا دفع دابة أو سيارة لمن يعمل عليها ، وما تحصل من كسب ؛ فهو بينهما ، وإن اشترك ثلاثة من أحدهم دابة ومن الآخر آلة ومن الثالث العمل على أن ما تحصل فهو بينهم ؛ صح ذلك .

وتصح شركة الدالين بينهم إذا كانوا يقومون بالنداء على بيع السلع وعرضها وإحضار الزبون ، وما تحصل ؛ فهو بينهم

شركة المفاوضة

وشركة المفاوضة هي أن يفوض كل من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة ؛ فهي الجمع بين شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان ، أو يشتركون في كل ما يثبت لهم وعليهم .

* ويصح هذا النوع من الشركة ؛ لأنه يجمع أنواعا يصح كل منها منفردا فيصح إذا جمع مع غيره .

أحكام شركة المفاوضة

والربح يوزع في هذه الشركة على ما شرطوا ، ويتحملون من الخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة بالحساب . وهكذا شريعة الإسلام وسعت دائرة الاكتساب في حدود المباح ، فأباحت للإنسان أن يكتسب منفردا ومشاركة مع غيره ، وعاملت الناس حسب شروطهم ما لم تكن شروطا جائرة محرمة ؛ مما به يعلم صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان .

المحاضرة الرابعة

المساقاة والمزارعة

المساقاة والمزارعة من جملة الأعمال التي يزاولها الناس من قديم الزمان ؛ لحاجتهم إليهما ، فقد يكون في ملك الإنسان شجر لا يستطيع القيام عليه واستثماره ، أو تكون له أرض زراعية لا يستطيع العمل عليها واستغلالها ، وعند آخر القدرة على العمل وليس في ملكه شجر ولا أرض ، ومن ثم أبيحت المزارعة والمساقاة لمصلحة الطرفين ، وهكذا كل التعامل الشرعي قائم على العدل وتحقيق المصالح ودفع المفساد .

* فالمساقاة عرفها الفقهاء : بأنها دفع شجر مغروس أو شجر غير مغروس مع أرض إلى من يغرسه فيها ويقوم بسقيه وما يحتاج إليه حتى يثمر ، ويكون للعامل جزء مشاع من ثمر ذلك الشجر والباقي لمالكه .

و المزارعة : دفع أرض لمن يزرعها ، أو دفع أرض وحب لمن يزرعه فيها ويقوم عليه ، بجزء مشاع منه ، والباقي لمالك الأرض وقد يكون الجزء المشروط في المساقاة والمزارعة لمالك الأرض أو الشجر والباقي للعامل.

حكمهما

والدليل على جواز المساقاة والمزارعة حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع " متفق عليه ، وروى مسلم : " أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها " أي : نصفه ، وروى الإمام أحمد : " أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى أهل خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف " فدل هذا الحديث على صحة المساقاة قال الإمام ابن القيم : " وفي قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر ، واستمر على ذلك إلى حين وفاته ، ولم ينسخ ألბتة ، واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه ، وليس من باب المؤاجرة ، بل من باب المشاركة ، وهو نظير المضاربة سواء " انتهى .

شروط صحة المساقاة

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يشترط لصحة المساقاة أن يكون الشجر المساقى عليه له ثمر يؤكل فلا يصح على شجر لا ثمر له ، أو له ثمر لا يؤكل ؛ لأن ذلك غير منصوص عليه .
* ومن شروط صحة المساقاة تقدير نصيب العامل أو المالك بجزء معلوم مشاع من الثمرة ؛ كالثلث والرابع ، سواء قل الجزء المشروط أو أكثر ، فلو شرط كل الثمرة لأحدهما ؛ لم يصح ؛ لاختصاص أحدهما بالغلة ،

حكمها وما يلزم الطرفين

والصحيح الذي عليه الجمهور أن المساقاة عقد لازم لا يجوز فسخها إلا برضى الآخر * لا بد من تحديد مدتها ، ولو طالعت ، مع بقاء الشجر .

* ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة ؛ من حرث ، وسقي ، وإزالة ما يضر الشجر والثمرة من الأغصان ، وتلقيح النخل ، وتجفيف الثمر ، وإصلاح مجاري الماء ، وتوزيعه على الشجر .
* وعلى صاحب الشجر ما يحفظ الأصل - وهو الشجر - ؛ كحفر البئر ، وبناء الحيطان ، وتوفير الماء في البئر .. ونحو ذلك ، وعلى المالك كذلك تحصيل المواد التي تقوي الأشجار كالسماد ونحوه . وليس دفع الحب مع الأرض شرطاً في صحة المزارعة ، فلو دفع إليه الأرض فقط ليزرعها العامل ببذر من عنده ؛ صح ذلك ؛ كما هو قول جماعة من الصحابة ، وعليه عمل الناس

شروط صحة المزارعة

ويشترط لصحة المزارعة بيان مقدار ما للعامل أو لصاحب الأرض من الغلة وأن يكون جزءاً مشاعاً منها ؛ كثلث ما يخرج من الأرض أو رבעه ونحو ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ، وإذا عرف نصيب أحدهما ؛ فالباقي يكون للآخر ؛ لأن الغلة لهما ، فإذا عين نصيب أحدهما ؛ تبين نصيب الآخر ، ولو شرط لأحدهما أصعاً معلوماً كعشرة أصع أو زرع ناحية معينة من الأرض والباقي للآخر ؛ لم تصح ، أو اشترط لصاحب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي ، لم تصح المزارعة ؛ لأنه قد لا يخرج من الأرض إلا ذلك ، فيختص به دون الآخر

المحاضرة الخامسة

الإجارة

* هذا العقد يتكرر في حياة الناس في مختلف مصالحهم وتعاملهم اليومي والشهري والسنوي ؛ فهو جدير بالتعرف على أحكامه ؛ إذ ما من تعامل يجري بين الناس في مختلف الأمكنة والأزمان ، إلا وهو محكوم بشريعة الإسلام وفق ضوابط شرعية ترعى المصالح وترفع المضار .

* والإجارة مشتقة من الأجر ، وهو العوض ، قال تعالى : لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا * وهي شرعا : عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة ، أو على عمل معلوم بعوض معلوم .

شروط صحة الإجارة

وهذا التعريف مشتمل على غالب شروط صحة الإجارة وأنواعها : - فقولهم : " عقد على منفعة " : يخرج به العقد على الرقبة ؛ فلا يسمى إجارة ، وإنما يسمى بيعا . - وقولهم : " مباحة " : يخرج به العقد على المنفعة المحرمة ؛ كالزنى . - وقولهم : " معلومة " : يخرج به المنفعة المجهولة ؛ فلا يصح العقد عليها . - وقولهم : " من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم " .

وقولهم : " بعوض معلوم " ؛ معناه : أنه لا بد أن يكون مقدار الإجارة معلوما . وبهذا يتضح أن مجمل شروط صحة الإجارة بنوعيتها : أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين ، وأن تكون المنفعة مباحة ، وأن تكون معلومة ، وإذا كانت الإجارة على عين غير معينة ؛ فلا بد أن تكون مما ينضبط بالوصف ، وأن تكون مدة الإجارة معلومة ، وأن يكون العوض في الإجارة معلوما أيضا .

حكم الإجارة

والإجارة الصحيحة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع : - قال تعالى : فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وقال تعالى : لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا - وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدهله الطريق في سفره للهجرة . - وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جوازها ، والحاجة تدعو إليها ؛ لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان .

أحكام الإجارة

ويصح استئجار الأدمي لعمل معلوم كخياطة ثوب ، وبناء جدار ، أو ليدله على طريق ؛ كما ثبت في " صحيح البخاري " عن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر هو وأبو بكر رضي الله عنه عبد الله ابن أريقط الليثي ، وكان هاديا خريتا " والخريت هو الماهر بالدلالة .

* ولا يجوز تأجير الدور والدكاكين والمحلات للمعاصي كبيع الخمر ، وبيع المواد المحرمة ؛ كبيع الدخان والتصوير ؛ لأن ذلك إعانة على المعصية .

* ويجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لآخر يقوم مقامه في استيفاء المنفعة لأنها مملوكة له ، فجاز له أن يستوفيها بنفسه وبنايته ، لكن بشرط أن يكون المستأجر الثاني مثل المستأجر الأول في استيفاء المنفعة أو دونه ، لا أكثر منه ضررا ؛ كما لو استأجر دارا للسكنى ؛ جاز أن يؤجرها لغيره للسكنى أو دونه ، ولا يجوز أن يؤجرها لمن يجعل فيها مصنعا أو معملا .

تابع أحكامها

ولا تصح الإجارة على أعمال العبادة والقربة كالحج ، والأذان ؛ لأن هذه الأعمال يتقرب بها إلى الله ، وأخذ الأجرة عليها يخرجها عن ذلك ، ويجوز أخذ رزق من بيت المال على الأعمال التي يتعدى نفعها ؛ كالحج والأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه والقضاء والفتيا ؛ لأن ذلك ليس معاوضة ، وإنما هو إعانة على الطاعة ، ولا يخرج ذلك عن كونه قربة ، ولا يخل بالإخلاص . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والفقهاء متفقون على الفرق بين الاستئجار على القرب

وبين رزق أهلها ؛ فرزق المقاتلة والقضاة والمؤذنين والأئمة جائز بلا نزاع ، وأما الاستئجار ؛ فلا يجوز عند أكثرهم " ، وقال أيضا : " وما يؤخذ من بيت المال ؛ فليس عوضا وأجرة ، بل رزقا للإعانة على الطاعة ، فمن عمل منهم لله ؛ أثيب ، وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة " .

ما يلزم المؤجر والمستأجر

فيلزم المؤجر بذل كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بالمؤجر ، كإصلاح السيارة المؤجرة وتجهيتها للحمل والسير ، وعمارة الدار المؤجرة وإصلاح ما فسد من عمارتها وتجهيتها مرافقها للانتفاع . - وعلى المستأجر عندما ينتهي أن يزيل ما حصل بفعله . - والإجارة عقد لازم من الطرفين - المؤجر والمستأجر - لأنها نوع من البيع ، فأعطيت حكمه ، فليس لأحد الطرفين فسخها إلا برضى الآخر ؛ إلا إذا ظهر عيب لم يعلم به المستأجر حال العقد ؛ فله الفسخ .

تابع لما سبق

ويلزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر ، ويمكنه من الانتفاع بها ، فإن أخره شيئا ومنعه من الانتفاع به كل المدة أو بعضها ؛ فلا شيء له من الأجرة ، أو لا يستحقها كاملة ؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة ، فلم يستحق شيئا ، وإذا مكن المستأجر من الانتفاع ، لكنه تركه كل المدة أو بعضها ، فعليه جميع الأجرة ؛ لأن الإجارة عقد لازم ، فترتب مقتضاها ، وهو ملك المؤجر الأجرة ، وملك المستأجر المنافع

ما تنفسخ به الإجارة

وينفسخ عقد الإجارة بأمر

أولا : إذا تلفت العين المؤجرة : كما لو أجره دوابه فماتت ، أو استأجر دارا فانهدمت ، أو اكترى أرضا لزراع فانقطع ماؤها .

ثانيا : وتنفسخ الإجارة أيضا بزوال الغرض الذي عقدت من أجله ؛ كما لو استأجر طبيبا ليدأويه فبرئ ؛ لتعذر استيفاء العقود عليه .

أقسام الأجير

والأجير على قسمين خاص ومشترك : فالأجير الخاص هو من استأجر مدة معلومة يستحق نفعه في جمعها لا يشاركه فيها أحد ، والمشترك هو من قدر نفعه بالعمل ولا يختص به واحد بل يتقبل أعمالا لجماعة في وقت واحد . - فالأجير الخاص لا يضمن ما جنت يده خطأ ؛ كما لو انكسرت الآلة التي يعمل بها ؛ لأنه نائب عن المالك ، فلم يضمن ؛ كالوكيل ، وإن تعدى أو فرط ؛ ضمن ما تلف . - أما الأجير المشترك ؛ فإنه يضمن ما تلف بفعله ؛ لأنه لا يستحق إلا بالعمل ؛ فعمله مضمون عليه ، وما تولد عن المضمون فهو مضمون .

وقت وجوب الأجرة

وتجب أجرة الأجير بالعقد ولا يملك المطالبة بها إلا بعدما يسلم العمل الذي في ذمته ، أو استيفاء المنفعة ، أو تسليم العين المؤجرة ومضي المدة مع عدم المانع ؛ لأن الأجير إنما يوفي أجره إذا قضى عمله أو ما في حكمه ، ولأن الأجرة عوض ؛ فلا تستحق إلا بتسليم المعوض .

*

ما يجب على الأجير

هذا ويجب على الأجير إتقان العمل وإتمامه ، ويحرم عليه الغش في العمل والخيانة فيه ، كما يجب عليه أيضا مواصلة العمل في المدة التي استؤجر فيها ، ولا يفوت شيئا منها بغير عمل ، وأن يتقي الله في أداء ما عليه ، ويجب على المستأجر إعطاء أجرته كاملة عندما ينهي عمله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال : قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه ؛ خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا ، فاستوفى منه العمل ، ولم يعطه أجره رواه البخاري وغيره . فعمل الأجير أمانة في ذمته ، يجب عليه مراعاتها بإتقان العمل وإتمامه والنصح فيه ، وأجرة الأجير دين في ذمة المستأجر ، وحق واجب عليه ، يجب عليه أدائه من غير مماطلة ولا نقص .

المحاضرة السادسة

السبق وأحكامه

المسابقة : هي المجارة بين حيوان وغيره ، وكذا المسابقة بالسهم .
* وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع : - قال الله تعالى : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ قال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا إن القوة الرمي وقال تعالى : إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ أَي : نترامى بالسهم أو نتجارى على الأقدام . - وعن أبي هريرة مرفوعا : " لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر " رواه الخمسة ؛ فالحديث دليل على جواز السباق على جعل - وقد حكى الإجماع على جوازه في الجملة غير واحد من أهل العلم . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " السباق بالخيول والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله مما يعين على الجهاد في سبيل الله " .

أحكام السبق

ويجوز السباق على الأقدام وسائر الحيوانات والمراكب قال الإمام القرطبي رحمه الله : " لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب ، وعلى الأقدام ، وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة ؛ لما في ذلك من التدريب على الحرب " انتهى . وقد ساق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها ، وصارع ركانة فصرعه ، وسابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- ولا تجوز المسابقة على عوض إلا في المسابقة على الإبل والخيول والسهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر

رواه الخمسة عن أبي هريرة ؛ أي : لا يجوز أخذ الجعل على السبق إلا إذا كانت المسابقة

على الإبل أو الخيل أو السهم ؛ لأن تلك من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها

وقيل : إن الحديث يحتمل أن يراد به أن أحق ما بذل فيه السبق هذه الثلاثة ؛ لكمال نفعها وعموم مصلحتها ، فيدخل فيها كل مغالبة جائزة ينتفع بها في الدين

شروط صحة المسابقة وأنواعها

و يشترط لصحة المسابقة خمسة شروط

الشرط الأول: تعيين المركوبين في المسابقة بالرؤية .

الشرط الثاني: اتحاد المركوبين في النوع ، وتعيين الرماة ؛ لأن القصد معرفة حذقهم ومهارتهم في الرمي .

الشرط الثالث: تحديد المسافة ، ليعلم السابق والمصيب

الشرط الرابع: أن يكون العوض معلوماً مباحاً .

الشرط الخامس: الخروج عن شبه القمار ، بأن يكون العوض من غير المتسابقين ، أو من أحدهما فقط ، فإن كان العوض من المتسابقين ، فهو محل خلاف : هل يجوز ، أو لا يجوز والصحيح أنه لا يجوز .

* ومما سبق يتبين أن المسابقة المباحة على نوعين :

النوع الأول : ما يترتب عليه مصلحة شرعية ؛ كالتدريب على الجهاد ، والتدريب على مسائل العلم.

النوع الثاني : ما كان المقصود منه اللعب الذي لا مضرة فيه .

فالنوع الأول والذي يجوز أخذ العوض عليه بشروطه السابقة. والنوع الثاني مباح بشرط أن لا يشغل عن واجب أو يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا النوع لا يجوز أخذ العوض عليه ،

المحاضرة السابعة

العارية وأحكامها

تعريف العارية هي : إباحة نفع عين يباح الانتفاع بها وتبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالِكها .
فخرج بهذا التعريف ما لا يباح الانتفاع به ، فلا تحل إعارته ، وخرج به أيضاً ما لا يمكن الانتفاع به إلا مع تلف عينه ؛ كالأطعمة والأشربة .

والعارية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع :

قال تعالى : وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ أَي : المتاع يتعاطاه الناس بينهم ، فدم الذين يمنعونهم ممن يحتاج إلى استعارته ، وقد استدل بهذه الآية الكريمة من يرى وجوب الإعارة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذا كان المالك غنياً .
- واستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة ، واستعار من صفوان بن أمية أدراعاً .

شروط صحة الإعارة

ويشترط لصحة الإعارة أربعة شروط

أحدها : أهلية المعير للتبرع ؛ لأن الإعارة فيها نوع من التبرع ؛ فلا تصح من صغير ولا مجنون وسفيه .

الشرط الثاني : أهلية المستعير للتبرع له ، بأن يصح منه القبول .

الشرط الثالث : كون نفع العين المعارة مباحاً ، فلا تباح إعارة عبد مسلم لكافر ولا صيد ونحوه لمحرم ؛ لقوله تعالى : وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ

الشرط الرابع : كون العين المعارة مما يمكن الانتفاع به مع بقاءه كما سبق .

ويجب على المستعير المحافظة على العارية أشد مما يحافظ على ماله ؛ ليردها سليمة إلى صاحبها ؛ لقوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا فَلَمَّا فَدِلْتِ الْآيَةَ عَلَىٰ وَجوب رد الأمانات ، ومنها العارية ، وقال صلى الله عليه وسلم :
على اليد ما أخذت حتى تؤديه وقال صلى الله عليه وسلم : أد الأمانة إلى من ائتمنك فدللت هذه النصوص على وجوب المحافظة على ما يؤتمن عليه الإنسان وعلى وجوب رده إلى صاحبه سالماً ، وتدخل في هذا العموم العارية ؛ لأن المستعير مؤتمن عليها ؛ ومطلوبة منه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه الخمسة ، وصححه الحاكم ؛ فدل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه

. وإن تلفت في انتفاع بها بالمعروف ؛ لم يضمنها المستعير ؛ لأن المعير قد أذن له في هذا الاستعمال ، وما ترتب على المأذون ؛ فهو غير مضمون .

ولا يجوز للمستعير أن يعير العين المعارة لأن من أبيح له شيء ؛ لم يجز له أن يبيحه لغيره ؛ ولأن في ذلك تعريضا لها للتلف .

هذا ؛ وقد اختلف العلماء في ضمان المستعير للعارية إذا تلفت في يده في غير ما استعيرت له فذهب جماعة إلى وجوب ضمانها عليه سواء تعدى أو لم يتعد ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : على اليد ما أخذت حتى تؤديه وذلك مثل ما لو ماتت الدابة أو احترق الثوب أو سرقت العين المعارة ، وذهب جماعة آخرون إلى عدم ضمانها إذا لم يتعد ؛ لأنها لا تضمن إلا بالتعدي عليها ، ولعل هذا القول هو الراجح ؛ لأن المستعير قبضها بإذن مالِكها ، فكانت أمانة عنده كالوديعة . على أنه يجب على المستعير المحافظة على العارية والاهتمام بها والمسارعة إلى ردها إلى صاحبها إذا انتهت مهمته منها ، وأن لا يتساهل بشأنها ، أو يعرضها للتلف ؛ لأنها أمانة عنده ؛ ولأن صاحبها أحسن إليه ، و هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ

المحاضرة الثامنة

الوديعة وأحكامها

الإيداع : توكيل في الحفظ تبرعا .

والوديعة لغة : من ودع الشيء إذا تركه ، سميت بذلك لأنها متروكة عند المودع .

وهي شرعا : اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عوض .

و يشترط لصحة الإيداع ما يعتبر للتوكيل من البلوغ والعقل والرشد ؛ لأن الإيداع توكيل في الحفظ .

ويستحب قبول الوديعة لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها لأن في ذلك ثوابا جزيلا ؛ لما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ولحاجة الناس إلى ذلك ، أما من لا يعلم من نفسه القدرة على حفظها ؛ فيكره له قبولها .

ومن أحكام الوديعة أنها إذا تلفت عند المودع ولم يفرط ، فإنه لا يضمنها ، كما لو تلفت من بين ماله ؛ لأنها أمانة ، والأمين لا يضمن إذا لم يتعد . أما المعتدي على الوديعة أو المفرط في حفظها ؛ فإنه يضمنها إذا تلفت ؛ لأنه متلف لمال غيره . * ومن أحكام الوديعة أنه يجب على المودع حفظها في حرز مثلها كما يحفظ في قوله ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا مَالَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ

ولا يمكن أدائها إلا بحفظها ؛ ولأن المودع حينما قبل الوديعة ؛ فقد التزم بحفظها ، فيلزمه ما التزم به .

* وإذا كانت الوديعة دابة ؛ لزم المودع إعلافها ، فلو قطع العلف عنها بغير أمر صاحبها ، فتلفت ؛ ضمنها ؛ لأن إعلاف الدابة مأمور به ، ومع كونه يضمنها ؛ فإنه يأنم أيضا بتركه إعلافها أو سقيها حتى ماتت ؛ لأنه يجب عليه علفها وسقيها لحق الله تعالى ؛ لأن لها حرمة .

أحكام الوديعة

و التعدي على الوديعة يوجب ضمانها إذا تلفت ، كما لو أودع دابة فركبها لغير علفها أو سقيها ، أو أودع ثوبا فلبسه لغير خوف من عث ، وكما لو أودع دراهم في حرز فأخرجها من حرزها ، أو كانت مشدودة فأزال الشد عنها ، فإنه يضمن الوديعة إذا تلفت في هذه الحالات ؛ لأنه قد تعدى بتصرفه هذا .

والمودع أمين تقبل قوله إذا ادعى أنه ردها إلى صاحبها أو من يقوم مقامه ، ويقبل قوله أيضا إذا ادعى أنها تلفت من غير تقريظه مع يمينه ؛ لأنه أمين ؛ لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَالْأَصْلُ بَرَاءَتُهُ إِذَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةً عَلَىٰ كَذِبِهِ ، وكذا لو ادعى تلفها بحادث ظاهر كالحريق ؛ فإنه لا يقبل قوله إلا إذا أقام بينة على وجود ذلك الحادث .

ولو طلب منه صاحب الوديعة ردها إليه ، فتأخر من غير عذر حتى تلفت ؛ ضمنها ؛ لأنه فعل محرما بإمسакها بعد طلب صاحبها لها ، والله أعلم .

المحاضرة التاسعة

الغصب وأحكامه

الغصب لغة : أخذ الشيء ظلما ،

ومعناه في اصطلاح الفقهاء : الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق .

والغصب محرم بإجماع المسلمين ؛ لقوله تعالى : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَالْغَصْبِ مِنْ أَكْثَرِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وقال صلى الله عليه وسلم : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه

والمال المغصوب قد يكون عقارا وقد يكون منقولا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

من اقتطع شبرا من الأرض ظلما ؛ طوقه من سبع أرضين

فيلزم الغاصب أن يتوب إلى الله عز وجل ، ويرد المغصوب إلى صاحبه ، ويطلب منه العفو ؛ فإن كان المغصوب باقيا ؛ رده بحاله ، وإن كان تالفا ؛ رد بدله . قال الإمام الموفق : " أجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان بحاله لم يتغير " انتهى .

يلزمه رد المغصوب بزيادته ، سواء كانت متصلة أو منفصلة ؛ لأنها نماء المغصوب ؛ فهي لمالكه كالأصل .

وإن كان الغاصب قد بنى في الأرض المغصوبة أو غرس فيها لزمه قلع البناء والغراس إذا طالبه المالك بذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ليس لعرق ظالم حق رواه الترمذي وغيره وحسنه ، وإن كان ذلك يؤثر على الأرض ؛ لزمه غرامة نقصها ، ويلزمه أيضا إزالة آثار الغراس والبناء المتبقية ، حتى يسلم الأرض لمالكها سليمة .

ويلزمه أيضا دفع أجرتها منذ أن غصبها إلى أن سلمها ؛ أي : أجره مثلها ؛ لأنه منع صاحبها من الانتفاع بها في هذه المدة بغير حق .

وإن غصب شيئا وحبسه حتى رخص سعره ضمن نقصه على الصحيح .

وإن خلط المغصوب مع غيره مما يتميز - كحنطة بشعير - ؛ لزم الغاصب تخليصه ورده ، وإن خلطه بما لا يتميز - كما لو خلط حنطة بمثلها - ؛ لزمه رد مثله كيلا أو وزنا من غير المخلوط ، وإن خلطه بدونه أو أحسن منه أو خلطه بغير جنسه مما لا يتميز ؛ ببيع المخلوط ، وأعطى كل منهما قدر حصته من الثمن ، وإن نقص المغصوب في هذه الصورة عن قيمته منفردا ، ضمن الغاصب نقصه .

الغصب

وإذا كان المغصوب مما جرت العادة بتأجيريه لزم الغاصب أجرة مثله مدة بقائه بيده ؛ لأن المنافع مال متقوم ، فوجب ضمانها كضمان العين .

وكل تصرفات الغاصب الحكيمة باطلة ، لعدم إذن المالك .

وإن غصب شيئاً ، وجهل صاحبه ، ولم يتمكن من رده إليه ؛ سلمه إلى الحاكم الذي يضعه في موضعه الصحيح ، أو تصدق به عن صاحبه ، وإذا تصدق به ؛ صار ثوابه لصاحبه ، وتخلص منه الغاصب .

وليس اغتصاب الأموال مقصوراً على الاستيلاء عليها بالقوة ، بل ذلك يشمل الاستيلاء عليها بطريق الخصومة الباطلة والأيمان الفاجرة : قال الله تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**

المحاضرة العاشرة

احياء الموات واحكامه

الموات – بفتح الميم والواو : هو ما لا روح فيه والمراد به هنا

الارض التي لا مالك لها

ويعرفه الفقهاء – رحمهم الله بان الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم

: فيخرج بهذا التعريف شيان

الأول : ما جرى عليه ملك معصوم من مسلم وكافر بثراء أو عطيه وغيرها

الثاني : ماتعلقت به مصلحة ملك المعصوم كالطرق والافنه وسيل الماء

أو ماتعلقت به مصلح العامر من البلد كادفن الموتى وموضع القمامه والبقاع المرصده لصلاة العيدين و المحتطبات

. والمراعي فكل ذلك لا يملك بالاحياء

فإذا خلت الارض عن ملك معصوم واختصاصه واحياها شخص ملكها

:لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا

من احياء الأرض ميتة فهي له رواه احمد وورد بمعناه أحاديث

وعامة الفقهاء الامصار على أن الموات يملك بالاحياء وأن اختلفوا في شروطه الأموات

. الحرم ، و عرفات فلا يملك بالاحياء لما فيه من التضيق في أداء مناسك والاستيلاء على محل الناس فيه سواء

: ويحصل أحياء الموات بأمور

. الأول : إذا احاطه بحائط مما جرت عليه العادة فقد أحيها

. لقوله صلى الله عليه وسلم : من احاط حائطاً على الأرض فهي له

, وهو يدل على التحويط على الارض مما يستحق به ملكها

والمقدار المعتبر ما يسمى حائطاً في اللغة أما لو دار حول الموات أحجار أو نحوها كتراب أو جدار صغير لا يمنع ما وراءه أو حفر حولها خندقاً، فإنه لا يملكه بذلك لكن يكون أحق من غيره بأحيائها من غيره ولا يجوز له بيعه إلا بأحيائه

ثاني: إذا حفر حفره في الأرض الموات بئراً ، فوصل الماء قد أحيها ،

. فإن حفر البئر ولم يصل الماء لم يملكها بذلك وإنما يكون أحق أحيائها من غيره لأنه شرع في أحيائها

الثالث: إذا وصل إلى الأرض الموات ماء أجراه من عين أو نهر قد أحيائها بذلك ، لان نفع الماء للأرض أكثر من الحائط

الرابع: إذا حبس عن الارض الموات الذي كان يغمرها ولا تصلح معه الزرع فاحبسه عنها حتى اصبحت صالحه لك فقد

. احيها لأن نفع الأرض بذالك أكثر من الحائط والذالك انه يملكها بإيقامته عليها

.ومن العلماء من يرى أن احياء الموات لا يقق على ذالك الامور بل يرجع فيه إلى العرف عند الناس بالاحياء

فانه يملك الارض الموات واختار ذالك جمع من أئمه الحنابلة وغيرهم ولأمام المسلمين إقطاع الارض الموات لمن يحيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق واقطع وائل بن حجر حضرموت وأقطع عثمان وجمعا من الصحابة . لكن لا يملكه بمجرد الإقطاع حتى يحيه بل يكون أحق به من غيره فإن احيها ملكه وأن عجز عن احيائها فلا إمام

. استرجاعها وإقطاع الغير ممن يقدر على احيائها لأن عمر بن الخطاب استرجع القطاعات من الذين عجزوا ومن سبق إلى مباح غير الأرض الموات كالصيد والحطب فهو أحق به وإذا كان يمر بأمالك الناس ماء غير مباح (أي غير مملوك) كماء النهر و ماء الوادي فلا عليه ان يسقي منه ويحبس الماء إلى الكعب ثم يرسله للأسفل ممن يليه ويفعل الذي (يليه كذا) ثم يرسله لمن بعده لقوله عليه الصلاة والسلام (اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يصل الجدر وإذا كان الماء مملوكا فإنه يقسم بين الملاك بقدر املاكهم وكل واحد يترب في حصته بما شاء . ولإمام المسلمين ان يحمي . مرعى المواشي ببيت المال المسلمين ك الخيل الجاد وابل الصدقه ومالم يضرهم بالتضييق عليهم لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ص حمى النقيع لخيّل المسلمين فيجوز للإمام حمايه العشب في ارض الموات .. لا بل الصدقه و خيل المجاهدين ونعم الجزية والضوال إذا احتاج إلى ذلك ولم يضيق على المسلمين

الحادية عشره

الجعالة وأحكامها

وتسمى الجعل والجعيله ايضا :وهي

ما يعطاه الانسان على أمر يفعله كأن يقول: من فعل كذا فله كذا من المال بأن يجعل شيئا معلوما من المال لمن يجعل له عملا . كبناء حائط .

والدليل جواز ذلك قوله تعالى: (ولمن جاء به فحمل بعير وأنا به زعيم) أي لمن دل على سارق صواع الملك حمل بعير . وهذا جعل و قد دلت الآية على جواز الجعله

ودليلها من السنة: حديث اللديغ وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي سعيد انهم نزلوا على حي من أحياء العرب فاستظفاهم فأبوا فالدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء فأتواهم فقالوا هل عندكم من شيء قال بعضهم أني والله لأأرقي ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق ينفث عليه ويقراء الحمد لله رب العالمين وكأنما نشط من عقال فساوهم جعلهم

وقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال: (اصبتم اقتسموا وجعلوا لي معكم سهما) فمن عمل عملا جعلت عليه الجعله بعد علمه بها استحق الجعل لأن العقد استمر بتمام العمل وإن قام بالعمل جماعه فقسما الجعل عليه بالسويه . لأنهم اشتهروا في العمل الذي يستحق العوض فاشتركوا في العوض . فأن عمل العمل قبل علمه بما جعل عليه لم يستحق شيئا لأنه عمل غير مأذون فيه فلم يستحق به عوضا وإن علم بالجعل . في اثنا العمل اخذ من الجعل ما عمله بعد العلم

(حكمها والفرق بينها وبين الإجاره)

والجعالة عقد جائز لكل من الطرفين فسخها فإن كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئا من الجعل لانه اسقط حق نفسه وإن كان الفسخ من الجاعل وكان قبل الشروع في العمل فالعامل أجره مثل عمله لانه عمله بعوض لم يسلم له : والجعل تخالف الإجاره في مسائل

منها: أن الجعالة لا يشترط بصحتها العلم بالعمل المجاعل عليه بخلاف الإجاره فإنه يشترط فيها ان يكون العمل المؤجر معلوما .

.. ومنها : أن الجعالة لا يشترط فيها معرفه مده العمل بخلاف الإجاره فإن مده العمل معلومه

ومنها: أن الجعالة يجوز فيها الجمع بين العمل والمده كأن يقول من يخطط الثوب في يوم كذا فله كذا فإن اخاطه في يوم كذا . استحق الجعل والأجاره لا يصح فيها الجمع بين العمل والمده

ومنها: أن العامل في الجعالة لم يلزم بالعمل بخلاف الإجاره فإن العامل فيها قد يلتزم بالعمل

ومنها: أن الجعالة عقد جائز لكل الطرفين فسخها بدون اذن الآخر بخلاف الإجاره فإنها عقد لازم لا يجوز لأحد الطرفين فسخا إلا برضى الآخر .

(حكمها)

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن من عمل لغيره عملا بغير جعل ولا أذن من احب العمل لم يستحق شيئا لأنه بذل منفعه من غير عوض لم يستحقه ولأنه لم يلزم لانسان شيء لم يلزمه إلا انه يستثنى من ذلك شيان

الأول: إذا كان العامل قد اعد نفسه للعمل بالأجر كالدلال ولحمال ونحوها فإنه يستحق الأجره لعرف الناس لذلك ومن لم يعد . نفسه للعمل لا يستحق ولو اذن له إلا بشرط

الثاني: من قام بتخليص متاع غيره من هلكه كأخذه من البحر او من الحريق او وجده في مهلكه يذهب لو تركه فله أجره

المثل وإن لم يأذن له صاحبه لانه يخشى هلاكه وتلفه على صاحبه ولأن في دفع الاجره ترغيبا في مثل هذا العمل وهو انقاذ الاموال من الهلاك.

المحاضره الثانيه عشره

احكام اللقطه

اللقطه :هي مال ضل عن صاحبه غير حيوان فإذا ضل عن صاحبه فلا يخل عن ثلاثه حالات

الاولى:

أن يكون مما لأتبعه همه أو أساط الناس كالسوط والرغيف والتمر والعصا فهذا يملكه واجده وينتفع به بلا تعريف لما :
. روى جابر قال: رخص رسول الله في العصاء والسوط والحبل يلتقطه الرجل

: الحالة الثانية

أن يكون مما يمتنع من صغار السباع أما لضخامته كالأبل والخيول والبغال وأما لطيارنه كالطيور وأما لسرعته كالضبا وأما لدفاعها عن كالفهود فهذا القسم الثاني بأنواعه يحرم التقاطه ولا يملكه أخذه بتعريفه ،
لقوله صلى الله عليه وسلم : لما سئل عن ضالة الإبل . مالك ولها معها سقائها وحذائها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها . متفق عليه

وقال عمر : من أخذ الضالة فهو ضال أي مخطي وقد حكم رسول الله بأنها لا تلتقط ويلحق بذلك الأدوات الكبيرة كالسيارة والخشب والحديد وما يحتفظ بنفسه ولا يكاد يضيع ولا ينتقل من مكانه فيحرم أخذه .

: الحالة الثالثة

أن يكون المال الضال من سائر الاموال كالنقود والامتنع وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصان والعجول فهذا القسم أن أمن واجده نفسه عليه جاز له التقاطه ،

/ وهو ثلاث أنواع

: النوع الأول

: حيوان مأكول كالشاة والدجاجة فهذا يلزم واجده أخذه لأحظ من أمور ثلاث

. أحدها : أكله وعليه قيمته في الحال

. الثاني : يبيعه والأحتفاظ بثمنه لصاحبه بعد معرفة أوصافه

ثالث : حفظه والأنفاق عليه من ماله ولا يملكه ويرجع بنفقته على صاحبه إذا جاء واستلمه لأن رسول الله لما سئل عن الشاة قال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو لذئب .

أنها ضعيفه معرضه للهلاك متردده بين أن تأخذها أو يأخذها غيرك أو يأكلها الذئب

: النوع الثاني

. ما يخشى فساد كالبطيخ والفاكهة فيفعل الملتقط الحظ لمالكة من أكله ودفع ثمنه أو أكله وحفظ ثمنه

: النوع الثالث

. سائر الأموال ما عدا السابقين كالنقود والأواني فيلزمه حفظ الجميع أمانة بيده ثم يعرفه في مجامع الناس

: أحكامها

. ولا يجوز له أخذ ألقطه بأنواعها إلا إذا أمن نفسه عليها وقوى على التعريف ما يحتاج الى التعريف

. لحديث زيد بن خالد الجهني قال :سئل الرسول عن لقطة الذهب والورق فقال : عرف وكاءها وعفاصها

. ثم عرفها سنه فإن لم تعرف فاستنفقها ولكن وديعة عندك

. فإن جاء وسئل طالبها يوم من الدهر فأدفعها اليه، ومعنى الوكاء ما يربط به الوعاء والعفاص الوعاء

: وقد بني على ماسبق انه يلزم للقطه أمور

أولاً : إذا وجدها فلا يقدم على أخذها إلا إذا عرف في نفسه الأمانه والقوه على تعريفها ومن لم يأمن نفسه عليها لايجوز له أخذها لأنه أخذ مال غيره

ثانياً : لابد له قبل أخذها من ضبط صفاتها وقدرها وجنسها وصفتها والمراد بنوعها والضرف الذي هي فيه كيساً كان أو خرقة والمراد بوكائها ما تشد به لأن النبي أمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب

ثالثاً: لابد من النداء عليها حولا كاملا وفي الاسبوع الاول كل يوم ثم ماجرت عليه العاده في التعريف وتكون النداء في مجامع الناس كالاسواق وابواب المساجد في اوقات الصلوات ولاينادى في المساجد لقوله " عليه الصلاه والسلام (من سمع

. رجلا ينشد ضالته في المسجد فليقل لاردها الله عليك)لان المساجد لم تبنا لذلك

. رابعا: إذا جاء طالبها فوصفها بمايطابق وصفها دفعت إليه الامر النبي بذلك

خامسا: إذا لم يات صاحبها بعد تعريفها لحول تكون ملكا لواجدها ولكن يجب عليه قبل صرفها ضبط صفاتها بحيث لو جاء صاحبها في أي وقت ردها إليه إذا كانت موجوده أورد بدلها فملكه ينتهي بمجيء صاحبها

سادسا: اختلف العلماء في لقطة الحرم هل هي كاللقطة الحل تملك بالتعريف بعد مضي الحول؟ او لا تملك مطلقا؟ البعض يرى انها تملك لعموم الحديث وذهب فريق اخر انها لا تملك بل يجب تعريفها دائما لقوله صلى الله عليه وسلم (ولا تحل لقطتها) (الإلمعرف

سابعا: إذا وجد الصبي او السفينة لقطه فأن وليه يقوم مقامه بتعريفها ويلزمه اخذها منهما ولو اخذها من موضع وردها فيه ضمنها لانها امانه في يده يلزمه حفظها كسائر الامانات

:اللقيط واحكامه

احكام اللقيط لها علاقه كبيره باحكام اللقطه اموال واللقيط هو انسان ضائع فالاسلام شامل كل امور الحياه فقد عني الاسلام بامر اللقيط وهو الطفل الذي يوجد مفقودا ويضل اهله ولايعرف نسبه فيجب على من وجده على تلك الحال وجوبا كفائيا إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ويجب اخذ اللقيط لانه التعاون على البر والتقوي كما ورد في الايه ويجب على وليه اطعامه واللقيط يرا في جميع الاحكام الحريه لان الاصل والرق عارض فإذا لم يعلم فالاصل عدمه وما وجد معه من المال او وجد حوله فهو له عملا بالظاهر وعلى وليه ان ينفق عليه منه بالمعروف وان لم يوجد معه ينفق عليه من بيت المال لقول عمر اذهب فهو لك ولك ولايته وعلينا النفقه

:حكمه والاحكام المتعلقة باللقيط

وحكمه من ناحيه الدين أن وجد في بلاد المسلمين فهو مسلم وان وجد في بلاد الكفر فهو كافر وحضائته تكون لواجده أن . كان امينا لان عمر اقر اللقيط في يد ابي جميله حين علم انه رجل صالح ،وينفق عليه من ما وجد معه بالمعروف . وان كان واجده لا يصلح للحضانه كونه فاسقا او كافرا لاتقر حضائته لانه يفتنه في دينه ولا ولايه لكافر على مسلم وإذا اقر رجل او امرأه بأن اللقيط ولده او ولدها الحق به لان فيه مصلحه بالاتصال بالنسب ولا مضره على غيره بشرط أن ينفرد بدعائه نسبه ،وأن كانت جماعه قدم ذو البينه وأن لم يكن لاحدهم بينه عرض على القافه فمن لحقه القاف هبه لحقه لقضاء عمر والقافه قوم يعرفون الانساب بالشبهه ويكفي واحد بشرط ان يكون ذكرا مجربا بالإصابه

الثالثة عشر والأخيرة

الوقف واحكامه

:تعريف الوقف

. هو: تحببب الاصل وتسييل المنفعه

. والمراد بالاصل :مايمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدور والداكين والبساتين ونحوها

. والمراد بالمنفعه :الغله الناتجه عن ذلك الاصل كالشر وسكنا الدار

. وحكم الوقف :انه قربه مستحبه في الاسلام

والدليل على ذلك السنه الصحيحه ففي الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قال: يارسول الله اني اصبت مالا بخبير لم اصب قط مالا انفس عندي منه .فما تامرني فيه :قال: ان شئت حسبت اصلها وتصدقته بها ،غير انه لايباع اصلها ولا يوهب ولا يورث، فتصدق بها عمر على الفقراء او ذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف .رواه مسلم .: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :اذ مات انقطع ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث

. صدقه جاريه وعلم ينتفع به من بعده او ولد صالح يدعوه له

. وقال :جابر لم يكن احد من اصحاب رسول الله ذو مقدره الا وقف

. وقال القرطبي :ولا خلاف بين الاثمه في تحببب القناطر والمساجد .وخلفوا في غير ذلك

:ويشترط في الواقف

ان يكون الواقف جائز التصرف ،بان يكون بالغاً حراً رشيداً، فلا يصح الوقف من الصغير والسفيه والمملوك

: وينعقد الوقف بامرین

.الاول: القول الدال على الوقف كان يقول وقف هذا المكان وجعل مسجداً

الثاني: الفعل الدال على الوقف في عرف الناس .كمن جعل داره مسجداً واذن للناس في الصلاه فيه اذنأ عاماً، او جعل

. ارضه مقبره واذن للناس بالدفن فيها

: واللفاظ الوقف قسمان

الاول : اللفاظ صريحه كان يقول :حسيت وسبلت وسميت .. هذه اللفاظ صريحه لانها لا تجعل غير للوقف فمتى صيقت صار وقفاً

. القسم الثاني :اللفاظ كناية ،كان يقول تصدقت وحرمت وبدات .سميت كناية لانها تحتل معنى الوقف وغيره

فمتى تلفظ بواحد منها تشترط اقتران نيه الوقف معه او اقترن احد الالفاظ الصريحه و الباقي من اللفاظ الكناية معه

كان يقول:تصدقت بكذا صدقه موقوفه او محبوسه

او مويده او محرمه كان يقول تصدقت بكذا صدقه لاتورث

: ويشترط لصحة الوقف شروط هي

اولاً:ان يكون الوقف جائز التصرف

ثانياً:ان يكون الوقف مما ينفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه ،فلا يصح وقف مالايبقى بعد الانتفاع به . كالطعام

. ثالثاً:ان يكون الموقوف معيناً فلا يصح وقف غير المعين ،كما لو قال وقفت عيناً او عبداً او بيتاً

رابعاً:ان يكون الوقف على بر ،لان المقصود به التقرب الى الله كالمساجد وللمساكن وكتب العلم فلا يصح من غير جهه . البر كامعابد الكفار وكتب الزندقة والاضرحة لان فيها اعانه على معصيه الله

خامساً:يشترط لصحة الوقف اذا كان معين ان يكون ذلك المعين ملكاً ثابتاً لان الوقف يملك فلا يصح على من لا يملك . كالميت والحيوان

سادساً: ويشترط لصحة الوقف ان يكون منجزاً فلا يصح الوقف الموقت ولا المعلق الا اذا علقه على موته اصح ذلك

كان يقول اذا مت فبييتي وقف للفقراء ،اوصى عمر ان حدث به حدث مان سماعاً((رهن له))صدقه

ومن احكام الوقف انه يجب العمل بشرط الوقف اذا كان لا يخالف الشرع .لقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم الاشرطاً احل حراماً او حرم حلالاً

واذا لم يعين ناظراً للوقف او عين شخصاً ومات فالناظر يكون للوقف عليه وان كان عيناً وان كان الوقف على جهه

كالمساجد او لايمك حصرهم كالمساكين للناظر على الوقف الحاكم يتولاه بنفسه او ينسب عند من تولاه

ويجب على الناظر ان يتقي الله ويحسن الولايه على الوقف لان ذلك امانه عنده

واذا وقف على اولاده استوى الذكور والاناث في الاستحقاق

لانه شرك بينهم واطلاق التشريك يقتضي الاستواء في الاستحقاق

. ولو قال : وقف على ابنائي او بني فلان اختص الوقف بذكورهم لا اللفظ للبنين وضع لذلك حقيقه

قال تعالى (ام له البنات ولكم اللبنون)الا ان يكون الموقوف عليهم قبيله كابني هاشم وبني تميم فيدخل فيهم النساء لان اسم القبيله يشمل ذكورها واناثها

لكن اذا وقف على جماعه يمكن حصرهم وحب يعميهم والتسويه بينهم

وان لم يمكن حصرهم كابني هاشم لم يجب تعميمهم لانه غير ممكن وجان لاقتصار على بعضهم وتفضيل بعضهم على بعض

, الوقف من العقود اللازمه بمجرد القول فلا يجوز فسخه

, لقوله عليه الصلاه والسلام :لايباع اصلها ولا يوهب يورث

قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند اهل العلم ،فلا يجوز فسخه لانه مؤيد ولا يباع ولا يناقل به الا ان تعطل منافعه بالكيله كذار انهدمت ولم تكن عمرانها من ربع الوقف او ارض زراعيه خربت وعادت مواتاً ولم يمكن عمارتها بحيث

. لا يكون في ربع الوقف تعميرها

وان كان الوقف مسجداً فتعطل ولم ينفع به في موضعه كان تعطل منافعه فان يباع ويصرف ثمنه في مسجداً آخر واذا كان

المسجد وقف زد ربعه حاجته ،جاز التصرف الزائد الى امم مسجد آخر لانه استقاع به في جنس ما وقف له ، وتجاوز

. الصدقه بالزائد في الوقف على المساكين

واذا وقف على معين ، كما لو قال : هذا وقف على زيد ،يعطي منه كل سنه مائه ،وكان في ربع الوقف فائض عن هذا

. القدر عانه يعين ارساد الزائد يتصدق به

.الرابعه عشر مراجعه فقط ليس لها محتوى